Journal of Alasmarya University
Volume 11, June 2009

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الحادي عشر، يونيو 2009

المنهج الفقهي الأصولي للشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري

من خلال كتابه (نصيحة المريدين)

د. علي العلوي*

المقدمة

يدّعي البعض، وجود قطيعة بين علمي التصوّف[1] والفقه، لكن الواقع يفنّد هذا الادّعاء، ويوضّح زيفه، لأنّ الباحث في علم التصوّف يلحظ، اهتمام أقطاب هذا العلم بمختلف اختصاصات علوم الشريعة، كالفقه[2] وأصول الفقه[3] والحديث والتفسير.

---

* جامعة الزيتونة، تونس.

1- «التصوّف، مصدر الفعل الخماسي المصوغ من (صف) للدلالة على لبس الصوف، ومن ثمّ كان المتجرّد لحياة الصوفية يُسمّى في الإسلام صوفيًا»: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط(1)، 1418هـ/1998م، ج 7، ص 2214، وقد عرّفه عبد الرحمان بن خلدون بقوله: «هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملّة وأصله أنّ طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمّة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زُخرف الدنيا وزينتها والزهد في ما يُقبِلُ عليه الجمهور من لذّة ومال وجاه والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة»: ابن خلدون، المقدّمة، دار العودة، بيروت، لبنان، ط (د. ت)، ص 370.

2- «الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلّتها التفصيليّة»: الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1985م، ص 175. وعرّفه ابن خلدون بقوله: «الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوُجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسُّنّة وما نصبه الشارع لمعرفتها من =

فمبادئ التصوّف، والمنهج الذي يتّبعه علماؤه يتّفقان ويتماشيان مع مبادئ الفقه الإسلامي وأهدافه.

ولعلّ الادّعاء بوُجود تنافر بين العلمين، يعود إلى سلوك الزهد، وترك ملذّات الحياة الدنيا وهو الطريق الذي يتّبعه المتصوّفون، لكن هذا التمشّي لا يُعَدّ انحرافا وإنّما هو تطبيق لما ورد في علم الفقه من أحكام وتشريعات، الغرض منها تحسين العلاقة بين العبد وربّه، وتمتينها بين الإنسان وأخيه الإنسان.

ثمّ إنّ الأمر الذي يلحظه الدارس والباحث في حياة المتصوّفين الفكريّة، يدرك مدى عنايتهم بعلمي الفقه والأصول، ومدى اهتمامهم بالتفسير وشرح الحديث، لأنّ هذه العلوم هي الوسائل التي بواسطتها يحقّق الفرد السعادة في الدارين، لذلك نجد أغلب أهل التصوّف يكتبون في هذه العلوم، إضافة إلى مؤلّفاتهم الكثيرة في علم التصوّف، كما أنّ الباحث في مناهجهم، يجدها تتكامل مع مناهج وطرق علماء الفقه والأصول، سواء أكان ذلك في جانبي الاستدلال واعتماد الأصول، أم في جانبي التقعيد وتنزيل الفتاوى والحوادث على الواقع المعيش.

ولمزيد البيان، ارتأينا إبراز الترابط الوثيق، والتكامل الواضح بين علمي التصوّف والفقه عند المغاربة في هذا البحث، لأنّ الشيخ، المرحوم سيدي عبد السلام الأسمر ينتمي إلى المغرب العربي.

التكامل بين عِلمَيْ الفقه والتصوّف عند المغاربة

إنّ الدارس لمؤلّفات أقطاب التصوّف، من العلماء المغاربة، يدرك درايتهم بأصول المذاهب الفقهيّة، وحذقهم للاستدلال بها فيما كتبوه من أبواب فقهيّة تتعلّق بالعبادات أو بالمعاملات، ومن هؤلاء المتصوّفة، اخترنا الشيخ أحمد زروق (ت899هـ/1493م)، لأنّه خاض تجربة التصوّف كاملة، كما أنّ شخصيته وآثاره تمثّل جهاد الصوفيّين المُخلصين في سبيل خلاصهم الروحي، وتُعتبر تجربته أيضا، إحدى التجارب المُثيرة في تاريخ

=

الأدلّة»: ابن خلدون، المقدّمة، ص 353.

3- «أصول الفقه وهو العلم بالقواعد يُتوصّل بها إلى الفقه»: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 28، وبيّن ابن خلدون بأنّ أصول الفقه: هو النظر في الأدلّة الشرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف:ابن خلدون، المقدّمة، ص 359.

التصوّف، وهو كصوفي سُنّي يُمكن أن يُقارن بأبي حامد الغزالي[4].

كما اخترنا أيضا دراسة أحد أقطاب التصوّف المغاربيّين، الذي عاش بالبلاد التونسية وهو الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر الفيتوري (ت981هـ/1573م) [5]، وذلك من خلال كتابه (نصيحة المريدين)[6] أو (الوصيّة الكبرى)، حيث لاحظنا استدلاله بأصول المذهب المالكي، وتناوله للمسائل الفقهيّة في هذا الكتاب:

الشيخ أحمد زرّوق (846هـ -899هـ/1442م -1493م)

أوّلا: ترجمته

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زرّوق: فقيه، محدّث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، تفقّه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوّف فتجرّد وساح، وتوفّي في تكرين «من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب»[7].

ثانيا: شيوخه

أخذ الشيخ زرّوق عن أئمّة من أهل المشرق والمغرب، منهم حلولو والمشذالي والرصّاع والسنوسي والشيخ الجزولي والمجاصي والقوري والنور السّنهوري وابن زكري والولي التّازي والتّنسي والثعالبي وأحمد الحباك والماواسي والخرّوبي الكبير[8].

4- خشيم، علي فهمي، أحمد زرّوق والزرّوقية، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، ط(1)، 1395هـ/ 1975م، ص 16.

5- هو عبد السلام بن سليم بن محمد المخزومي القرشي المشهور بالأسمر الفيتوري، وُلِد في 12 ربيع الأوّل عام 880هـ/1475م بطرابلس، وتوفّي ببلدة زليتن ودُفِنَ بها سنة 981هـ/1573م.

6- هو مخطوط متوسط الحجم، حقّقه وقام بدراسته الأستاذ علي بن محمد الصّولي، وطبعته الدار المتوسطية للنشر بتونس، وكانت الطبعة الأولى سنة 2007م، ويحتوي الكتاب على 256 صفحة.

7- ر. ترجمته في: السخاوي، الضوء اللاّمع، ج1، ص 222، مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ص ص 267، 268، ترجمة رقم 988، خشيم، علي فهمي، أحمد زرّوق والزرّوقية، ص 21 وما بعدها، القرطبي، يحيى، المقدّمة القرطبيّة بشرح أحمد زرّوق البرنسي، تحقيق أحمد زقّور، دار التراث، ناشرون، الجزائر ودار ابن حزم، بيروت، ص 48 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ج1، ص 91.

8- مخلوف، الشجرة، ص 267، خشيم، علي فهمي، أحمد زرّوق والزرّوقية، ص 21 وما بعدها، زرّوق، =

ثالثا: مؤلفاته

للشيخ زروق مؤلفات كثيرة، ذات قيمة علميّة، وهذا يؤكّده كلام محمد مخلوف عندما تحدّث عن كتبه فقال: « له تآليف محرّرة معروفة، من وقف عليها، عرف قدره في العلوم الظاهريّة والباطنيّة »[9] وبيّن أحمد بابا التّنبكتي (ت1036هـ/1626م) أنّ تواليفه كثيرة، يميلُ فيها إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلُو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة سِيَمَا في التصوّف، فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه، فمنها: شرحان على الرسالة، وشرح الإرشاد لابن عسكر، وشرح مختصر خليل رأيت مواضع منه بخطّه عن الأنكحة والبيوع وغيرها، وشرح الوغليسيّة وشرح القرطبيّة وشرح الغافقيّة، وشرح العقيدة القدسيّة للغزالي[10].

وفيما يلي قائمة حول أهمّ مؤلّفاته مُرتّبة حسب المواد:

التصوّف

1. أرجوزة في عُيوب النفس.
2. الأصول البديعة والجوامع الرفيعة.
3. أصول الطريق.
4. إعانة المتوجّه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين[11].

الحديث

1. تعليق على البخاري.
2. حاشية على مسلم.
3. رسالة في تحديد مصطلح الحديث.
4. شرح الأربعين حديثا.

= الكناش، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1385، ص 61 وما بعدها، التّنبكتي، نيل الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينيّة، بور سعيد، القاهرة، ط(1)، 1423هـ/2004م، ج1، ص 138، ترجمة رقم 125.

9- مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ص ص 267، 268.

10- التنبكتي، نيل الابتهاج، م1، ص ص 139، 140.

11- خشيم، علي فهمي، أحمد زرّوق والزرّوقية، ص 91.

5. شرح حديث (المعدة بيت الداء).

الذكر

1. الحفيظة.
2. شرح أسماء الله الحُسنى.
3. شرح دلائل الخيرات.

الرحلات

1. الرحلة.
2. الكناش.

الرسائل

1. الوجود.
2. رسائل للسّالكين.

السيرة الذاتية والتراجم:

1. الكناش.
2. مناقب الحضرمي.

القرآن الكريم

1. تفسير القرآن.
2. شرح الفاتحة.

الفقه

1. مناسك الحجّ.
2. شرح الإرشاد.
3. شرح الوغليسيّة.
4. شرح الحكيم الترمذي.
5. شرح مواضع من مختصر خليل.
6. شرح نظم الرّقعي.
7. شرح قواعد عياض.
8. شرح القرطبيّة.

9. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
10.شرح الغافقيّة[12].

فـالملاحظ، مـن خلال هذه العناوين، غزارة التأليف عند الشيخ أحمد زرّوق، فهو رجـل ذو ثقافـة موسوعيّة لأنّه لم يقتصر على ميدان التصوّف وإنّما كان رجلا يأخذ من كـلّ شـيء بطـرف، كمـا أنّ كثرة مؤلّفاته الفقهيّة دليل على التكامل بين الفقه والتصوّف، وبرهان على عناية أهل التصوّف المغاربة بالفقه وعلومه.

رابعا: عناية الشيخ زرّوق بالفقه

إنّ اهتمام الشيخ أحمد زرّوق بالفقه وعلومه، تبدو واضحة من خلال مؤلّفاته الكثيرة في هـذا الاختـصاص، فبالإضافة إلى كُتبِه الكثيرة في ميدان التصوّف، نجد له شروحا كثيرة، كـشرحه لرسـالة أبـي محمـد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م)[13] وشرحه للمقدّمة القرطبيّة ليحيى القرطبي (ت567هـ/1172م) [14].

أسلوب الشيخ ومنهجه الفقهي الأصولي
من خلال شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

إنّ الـدارس لـشرح الـشيخ زرّوق لرسـالة ابـن أبي زيد القيرواني، يلحظ استدلاله

12- خشيم، علي فهمي، أحمد زرّوق والزرّوقية، ص ص ص 92، 93، 94، 95.

13- «هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمان النفزي، وُلِد بالقيروان سنة 310هـ/922م، كان إمام المالكيّة في وقته، وقُدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كُتبه تشهد له بذلك، وكان يُعرف بمالك الصغير، وهو فقيه موثوق به في درايته وروايته»، ر. ترجمته في: ابن ماكولا، الإكمال، ص 583، عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص 215، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 160، محفوظ تراجم المؤلفين التونسيّين، ج2، ص 443، ترجمة رقم 228.

14- «هو يحيى بن سعدون بن تمّام، ضياء الدين أبو بكر الأزدي القرطبي، إمام عارف علاّمة، وُلِد بقرطبة سنة 486هـ/1093م، وقرأ بها القراءات على خلف بن إبراهيم بن النحّاس، ورحل فقرأ بالمهديّة على محمد بن سعيد الضّرير، وبالإسكندرية على أبي القاسم بن الفحّام. لقد برع في سائر العلوم الدينيّة واللغويّة، وخاصّة في القراءات والحديث والنحو والأدب. ترك عدّة مصنّفات في سائر العلوم الدينيّة، واللغويّة، منها أرجوزة في الفقه المالكي، سمّاها أرجوزة الولدان، وأربعين في الحديث، وأرجوزة في أسماء النبيّ ﷺ ودلائل الأحكام»: ر. ترجمته في: الجزري، غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج2، ص 372، البغدادي، هديّة العارفين، م2، ص 521، السيوطي، بُغية الوعاة، ج2، ص 334.

بأصول المذهب المالكي، وهي التي بيّنها التسوّلي (ت1258هـ/1842م)[15] في كتابه (البهجة في شرح التحفة) بقوله: «الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه ستّة عشر: نصّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلّة كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام: 145]، ومن السُّنّة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسدّ الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرّة يُراعيه ومرّة لا يراعيه»[16].

ولا يخفى أيضا، أنّ هذه الأصول نظمها أحمد بن أبي كف في تسعة وعشرين بيتا، شرحها محمد يحبى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله في كتاب سمّاه (إيصال السّالك في أصول الإمام مالك)، ومن الأصول التي بيّنها، إضافة إلى الكتاب والسّنّة، الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان، حيث قال: (رجز):

ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلْ ... مَدِينَةُ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ
وَقَوْلُ صَحْبِهِ وَالاسْتِحْسَانْ ... وَهْوَ اقْتِضَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانْ
وَقِيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذِفْ ... فِي نَفْسِ مَنْ بِالاجْتِهَادِ مُتَّصَفْ
وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ يَقْصُرُ ... فَلاَ يَعُلَّمُ كَيْفَ يُخْبِرُ
وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادْ ... فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتَمَادْ
وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الاسْتِصْحَابْ ... وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لاَ يُعَابْ
وَخَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهِ ... بَعْضُ فُرُوعِ الفِقْهِ تَبْنِي عَلَيْهِ
وَبِالمَصَالِحِ عُنِيَتْ المُرْسَلَهْ ... لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَهْ
وَرَعْيُ خَلْفٍ كَانَ طَوْرًا يَعْمَلُ ... بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَعْدِلُ

15- «هو أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، فقيه، من علماء المالكيّة، تسوليّ الأصل والمولد، يُلقّبُ (مديدش)، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها، وتوفّي بفاس، له شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه، والبهجة في شرح تحفة الحكام لابن عاصم، وله فتاوى وتقاييد»: ر. ترجمته في: مخلوف، الشجرة، ص 397، ترجمة رقم 1586، كحّالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج7، ص 122، الزركلي، الأعلام، ج4، ص 299.

16- التسوّلي، البهجة في شرح التحفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط(2)، 1370هـ/ 1951م، ج2، ص 133.

وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ الخِلاَفْ يَجبُ أَمْ لاَ، قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلاَفْ[17].

استدلال الشيخ زرّوق بالكتاب

إنّ المتأمّل والباحث في المسائل الفقهيّة الواردة بشرح زرّوق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، يلحظ كثرة استدلاله بالآيات القرآنية من الكتاب العزيز في مختلف أبواب العبادات والمُعاملات التي تناولها في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو بمنهجه هذا، يقتدي بكبار الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة، وتلاميذهم وفيما يلي نماذج لمسائل، استدلّ فيها الشيخ زرّوق بالكتاب:

الأنموذج الأوّل: الماء الصالح للطهارة

أورد الشيخ زرّوق كلام المُصنّف، أي ابن أبي زيد القيرواني، ثمّ شرحه، وفي ما يلي كلامه «ص[18] (وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيّب طاهر مطهّر للنجاسات)، ش[19] يعني: وما في معناها من الأحداث بل هو شرط في رفع الحدث بإجماع وفي زوال النجاسة على المنصوص فقط وهذا كلّه إذا كان باقيًا على أصل خِلقته وهو المُعبّر عنه بالماء المطلق أي الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد، قال خ[20] في مختصره، قال شيخنا أبو العباس حلولو كان الله له وأصله في المقدّمات وهو قريب من تعريف الأصليين الماهية ومراده بماء السماء المطر والنّدى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذُوِّب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] ، وكلّ ما ذاب بعد جموده يُلحق بالثلج ونحوه»[21]. واستدلاله بالكتاب في هذه المسألة كان بالآية الثامنة والأربعين من سورة الفرقان.

الأنموذج الثاني: الصّيام

قال الشيخ زرّوق: «ص (وصوم شهر رمضان فريضة)، ش: هو ممّا لا خلاف فيه،

17- ابن الطّالب، عبد الله، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص ص 38، 39.

18- يُرمز بهذا الحرف إلى المُصنّف وهو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

19- يُرمز بهذا الحرف إلى شارح الرسالة في هذا الكتاب وهو الشيخ زرّوق.

20- يُرمز بهذا الحرف إلى خليل بن إسحاق الجُندي، صاحب المُختصر.

21- زرّوق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط 1402هـ/ 1982م، ج1، ص 90.

ابن يونس: صيام شهر رمضان فريضة واجب على الأعيان المكلّفين المطيقين لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185]، وقال عليه السلام: بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس[22]» [23]، واستدلاله في هذه المسألة كان جليًّا، حيث استشهد بالآية 185 من سورة البقرة.

استدلال الشيخ زرّوق بالسُّنّة النبويّة

الناظر في هذا الكتاب، يدرك كثرة استدلال الشيخ زرّوق بالسّنّة النبويّة وهي المصدر الثاني للتشريع، والأصل الثاني للمذاهب الفقهيّة، وفي ما يلي أنموذجان حول هذا الاستدلال:

الأنموذج الأول: زكاة الحبوب والثمار

أورد الشيخ أحمد زرّوق في شرحه للرّسالة حول هذه المسألة ما يلي: «ص (ولا زكاة من الحبّ والتّمر في أقلّ من خمسة أوسق وذلك ستّة أقفزة وربع قفيز) ش أمّا أنّه لا زكاة في أقلّ من خمسة أوسق فهو نص حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دُون خمسة أوسق من تمر ولا حبّ صدقة[24]»[25].

وليُبرز وُجوب بلوغ المال والملك النّصاب -وهو في الحُبوب والثمار خمسة أوسق- استدلّ الشيخ أحمد زرّوق بحديث نبويّ متّفق عليه بين رواة الحديث، وهو -بهذا الأسلوب- ينسج على منوال الفقهاء في استدلالهم بالسّنّة النبويّة، اقتداءً بالصحابة

22- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس، م1، ج1، ص 8، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، شهادةِ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمّدًا رَسول اللهِ وَإِقَامِ الصلاةِ وَإِيتَاءِ الزكاةِ والحجّ وصومِ رَمضَانَ»، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، م4، ج1، ص 45، حديث رقم 19 وحديث رقم 22، النّسائي، السّنن، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بُنِيَ الإسلام، م16، ج8، ص ص 107، 108، حديث رقم 13، الترمذي، السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء بُنِيَ الإسلام على خمس، م14، ج4، ص 5، حديث رقم 2609.

23- زرّوق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 289.

24- مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، م4، ج1، ص ص 674، 675، حديث رقم 979 وحديث رقم 980، النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة التمر، م16، ج5، ص 39، حديث رقم 21.

25- زرّوق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 318.

والتابعين، خرّيجي مدرسة النُّبُوّة.

الأنموذج الثاني: في صلاة الجمعة

قال الشيخ زرّوق حول فرضيّة حضور الجمعة على من توفّرت فيه شروطها: «ص (والسعي إلى الجمعة فريضة) ش: يعني لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، وهذا في حقّ من تجب عليه وهو كلّ بالغ عاقل مسلم حرّ مقيم، فمن توفّرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعي في وقته إلاّ لعُذر أو علّة فيجوز التخلّف، ابن رشد: والأعذار على ثلاثة أقسام، قسم يبيح التخلّف باتّفاق كالمرض والقيام بميّت لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغيّر أو يكون يجُود بنفسه والأعمى لا قائد له والتمريض، وقسم لا يبيح باتّفاق كالمديان يخاف الغرماء ولو خاف أن يسجنه الحاكم في غير موضع السجن أو يضُرّ به سقطت وقسم اختُلِف فيه كالأجذم لما على الناس من الضرر في مخالطته في الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان وفي تخلّف العروس اختلاف ضعيف، وقال غيره تسقط بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستُر به عورته ورجاء عفو قود وعن آكل ثوم وشيخ فان، ابن شعبان: وعن خوف يمين في بيعة ظالم (تنبيه) قال -عليه السلام-: من ترك الجُمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق[26] وقال -عليه السلام-: لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ[27]. رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ وفي الصحيح: لقد هممت أن آمر رجلا يُصلّي بالناس ثمّ أخالف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فأحرّق عليهم بيوتهم الحديث[28]»[29].

26- أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، م7، ج1، ص 638، حديث رقم 1052، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي الجعد الضَّمري، وكانت له صحبة، أنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه»، الترمذي، السنن، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، م12، ج2، ص 373، حديث رقم 500.

27- مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، م4، ج1، ص 591، حديث رقم 865، ابن ماجة، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة، م17، ج1، ص 260، حديث رقم 794.

28- ابن ماجة، السّنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة، م17، ج1، ص 259، حديث رقم 791.

29- زرّوق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 244.

إنّ الشيخ زرّوق قد استدلّ في هذه المسألة بثلاثة أحاديث نبويّة، وهو في استدلاله هذا يشبه ابن رشد الجدّ في كتابيه (البيان والتحصيل) و(المقدّمات الممهّدات)، كما يشبه أيضا ابن أبي زيد القيرواني في كتابه (النوادر والزيادات)، لأنّه من الفقهاء كثيري الاستدلال بالسنّة النبويّة كأصل من أصول المذهب المالكي.

استدلال الشيخ زرّوق بأقوال الفقهاء وعنايته بالخلاف الفقهي

كثرة استدلاله بأقوال الفقهاء من أصحاب مالك بن أنس كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، ومن تلاميذهم، ومن الذين جاؤوا بعدهم كابن رشد (الجدّ) والمازري واللّخمي، دليل على أنّه فقيه، مهتمّ بالفقه ومسائله، إلى جانب كونه متصوّف، ذو دراية بهذا العلم، عارف بقواعده، سِيَمَا وأنّه قد ألّف فيه كتبا كثيرة.

فهو في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، كثيرا ما يورد أقوال الفقهاء السابقين له في كلّ مسائل الفقه التي تناولها في هذا الشرح، وفي ما يلي أنموذجان حول استشهاده بأقوال الفقهاء:

الأنموذج الأول: من دُفن ولم يُصلّ عليه

قال زرّوق: « ص (ومن دُفن ولم يُصلّ عليه و وُوري فإنّه يُصلّى على قبره) ش: يعني على قول ابن القاسم وابن وهب، لأنّ الفراغ من دفنه فوت للصلاة عليه وقال أشهب وسحنون لا يفوتُ إلاّ بخوف التغيير، وحكى ابن بشير إخراجه ما لم يخف تغيّره ما لم يطل وكأنّه راجع للّذي قبله، واللّخمي نحوه مطلقا، وأقصى ما قيل فيه الطّول شهر، وعن مالك في المبسوط لا يُصلّى على قبره وإنّما يدعون وينصرفون »[30].

من خلال هذه المسألة، نستنتج إيراد الشيخ زرّوق لأقوال الفقهاء في المذهب المالكي كابن القاسم وابن وهب وأشهب وسحنون وابن بشير واللّخمي، كما نلحظ استدلاله بقول الإمام مالك في المبسوط، وهذا دليل على تضلّعه في الفقه ودرايته بالأقوال المختلفة للفقهاء.

وزيادة على ما ذُكر، ندرك بتتبُّعنا للمسائل الفقهية الواردة في هذا الشرح دراية الشيخ زرّوق بالخلاف داخل المذهب وخارجه، وفي ما يلي أنموذج ثان لمسألة فقهيّة، تبرز لنا اطّلاعه على مسائل الخلاف.

30- زرّوق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 286.

الأنموذج الثاني: تعجيل الفطر وتأخير السحور

أورد الشيخ زرّوق كلام ابن أبي زيد القيرواني ليقوم بشرحه إثر ذلك، فقال: «ص (ومن السّنّة تعجيل الفطر وتأخير السحور). ش: قال الباجي: تعجيل الفطر أن لا يؤخّر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمُبالغة واعتقاد أنّه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود.

وأمّا من أخّره لأمر عارض واختيارا مع اعتقاد أنّ صومه كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك. ابن نافع في المجموعة عياض واختُلف إذا حضر الطعام والصلاة، فذهب الشافعي إلى البداءة بالطعام للأحاديث، وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة إلاّ أن يكون شيئا خفيفا، وذكر ابن العربي في القبس وغيره فيمن حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فأفتى ابن الصبّاغ من الشافعية بحنثه وأبو إسحاق الشيرازي بأنّه لا يحنث لقوله -عليه السلام-: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم[31] فحكم بفطره، قالوا: وفُتيا ابن الصبّاغ أشبه بالمذهب لأنّه يعتبر المقاصد وفُتيا أبي إسحاق كالشافعي لأنّه يعتبر الألفاظ»[32].

ومن خلال ما ورد بهذه المسألة، نستنتج أنّ الشيخ زرّوق فقيه، ذو دراية بالخلاف داخل المذهب، أي بين الإمام مالك -رحمه الله- وتلاميذه، وخارج المذهب، كما ذكر في هذا الأنموذج، حيث نجده يبيّن الخلاف بين الإمام الشافعي والإمام مالك حول البدء بالطعام أم بالصلاة عند الآذان لصلاة المغرب في شهر رمضان المعظّم، فالشيخ زرّوق نقل هذا الخلاف بين الإمامين من المجموعة[33] ناسبا القول للقاضي عياض (ت544هـ/

31- مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، م4، ج1، ص ص 772، 773، حديث رقم 1101، أبو داود، السُّنن، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، م8، ج2، ص ص 762، 763، حديث رقم 2351 و 2352.

32- زرّوق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 292.

33- «هي كتاب شريف على مذهب الإمام مالك وأصحابه، لابن عبدوس (ت260هـ/874م)، كالمدوّنة، في نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنيّة قبل تمامه، وقد اعتُبرت المجموعة، خامسة الدواوين، إذ هي: كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه، والمجموعة أشهر مؤلّفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولا في المذهب»: راجع: ابن فرحون، الدّيباج، ج2، ص 175، عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 223، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 158، علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 154، موراني، ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 148.

1149م) [34]، الـذي أبـرز أنّ الإمـام الـشافعي يرى البدء بالطعام لأدلّته من السنّة النبويّة، وقـد خالفه الإمام مالك الذي يرى أنّ البدء يكون بأداء صلاة المغرب إلاّ أن يكون شيئا خفيفا.

والاقتـصار علـى هـذه النماذج، إنّما هو بسبب ضيق الوقت المُخصص للمُداخلة، لأنّ مـؤلّفات المـرحوم الـشيخ زرّوق الفقهـيّة لا تُحـصى ولا تُعـدّ، وكلّهـا تزخر بأمثلة ونمـاذج دالّـة علـى أنّ الـشيخ زرّوق، فقـيه، أُصـوليّ، متصوّف، بل هو قطب من أقطاب التصوّف.

ومـن هذه المؤلّفات، شرحه للقُرطبيّة[35]، حيث برزت فيه وتجلّت بصورة واضحة مكانـته العلميّة كفقـيه مالكـي ذي درايـة بمـسائل الفقـه المالكـي ومسائل الخلاف داخل المذهب وخارجه، وكأُصولي مالكيّ، يُتقن الاستدلال بأصول المذهب وتطبيق قواعده.

الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري (ت981هـ/1573م)[36]

أوّلا: ترجمته

هـو عـبد الـسلام بـن سـليم بـن محمـد المخزومـي القُرشـي، المشهور بالأسمر الفيتوري، وُلِد في 12 ربيع الأوّل عام 880هـ/1475م بطرابلس وتوفّي ببلدة زليتن ودُفِنَ بها سنة 981هـ/1573م.

34- «هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيّامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثمّ قضاء غرناطة، وتوفّي بمراكش مسموما. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغُنية، في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار وغيرها»: راجع ترجمته في: ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 392، الزركلي، الأعلام، ج5، ص 99.

35- المقدّمة القرطبيّة على مذهب السادة المالكية، نظم فقهي، للشيخ يحيى بن عمر بن سعدون القرطبي (ت567هـ/1172م)، مطلعها هذه الأبيات الثلاثة:

يَقُولُ يَحْيَى القُرْطُبِيُّ الدَّارْ ... المُرْتَجِـي مَثُـوبَـةَ الغَفَّـارْ
بِاسْـمِ الإِلَهِ أَبْـدَأُ المَقَـالاَ ... فَمِنْهُ نَرْجُو العَوْنَ وَالأَفْضَـالاَ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدَا

36- تُرجم له سابقا، انظر الصفحة عدد 5.

مـن أبـرز شيوخه: (أحمد زرّوق) وشيخه (الدوكالي المغربي)، أسّس العديد من الـزوايا في المـشرق العربـي وفي العديـد مـن البلدان الإفريقيّة مثل: ليبيا وتونس وبلدان جنوب الصحراء.

ثانيا: مؤلّفاته

له مؤلّفات كثيرة، ومن أشهرها:

1. الوصيّة الكُبرى أو (نصيحة المُريدين العروسيّين).
2. الوصيّة الصغرى.

وقـد حقّـق هـذين الكـتابين الأسـتاذ علـي الصولي، عضو هيئة التدريس بجامعة الـزيتونة بتونس. وإضافة إلى هذين الكتابين، فإنّ للشيخ المئات من القصائد الشعريّة في المحبّة الإلهيّة بالشعر الملحون وباللغة العربية الفصحى.

ثالثا: الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر كفقيه أصولي من خلال كتابه (نصيحة المُريدين)

إنّ الـدارس لكـتاب (نـصيحة المُـريدين) يستنتج اقتداء الشيخ عبد السلام الأسمر الفيـتوري بالـشيخ زرّوق في عنايـته بمـسائل الفقـه واستدلاله بأصول المذهب المالكي، وهـذا دلـيل سـاطع علـى درايـة المتـصوّفين المغاربـة بالفقـه وعلومه، فالتصوّف والفقه يتكاملان، وهما صنوان لا ينفصلان أبدًا، لأنّ الهدف منهما تكوين فرد عامل، عابد، يتقي الخالق ويخشاه، لكنّه لا يزهد في شؤون الحياة ويميل إلى الرهبانية التي يرفضها الدين الإسـلامي، ونهـى عـنها القـرآن الكـريم في قـوله تعـالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديـد: 27]، إذ لا يخفـى أنّ الله تعالى حثّ على الاهتمام بالدّارين والعمل لهُمـا معًـا بعـدل ووسـطيّة، لا تفـريط ولا إفـراط، حيث قال -عزّ وجلّ-: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

ودراية سيدي عبد السلام الأسمر، بالفقه وأصوله أشار إليها محقّق كتابه (نصيحة المـريدين)، الأسـتاذ علـي الصولي في مقدّمته لهذا الكتاب عندما تحدّث عن خصائص التجـربة الـصوفيّة المغاربـية ومُميّـزاتها فقـال: «وقبل الخوض في تفاصيل محتوى هذه الوصـيّة، أَوَدُّ أن أشـير إلى أنّ التـصوّف المغاربي عمومًا، كان ولا يزال شبه مجهول في

الأدبيات الصوفيّة الإسلامية لأسباب عديدة ومُتداخلة ليس المجال مُناسبًا للخوض فيها، إلاّ أنّ المُتأمّل في أبرز التجارب الصوفية في أقطار الغرب الإسلامي سوف يتبيّن أنّ هذه المُمارسات تميّزت بخصائص قلّما اتّصفت بها التجارب الصوفية في المشرق، من ذلك أنّ جُلّ الرموز الصوفية المغاربية في بداية مسيرتهم الدينية إمّا فقهاء أو محدّثين أو حملة للقرآن اشتغلوا بالتدريس أو التحفيظ، وبالتالي فإنّ هؤلاء المتصوّفة لم يكونوا في قطيعة أو صدام أو صراع مع مواقف الفقهاء لأنّهم استوعبوا الفقه في معناه الواسع »[37].

ولتأكيد كلام الأستاذ الصولي، قمنا بدراسة هذا الكتاب، واستخرجنا نماذج دالّة على دراية السيخ عبد السلام الأسمر بالفقه وعلومه ومشاركته الفُقهاء في تعليم الناس فقه العبادات وفقه المعاملات.

فالشيخ عبد السلام الأسمر من خلال كتابه هذا -وهو مجموعة من الوصايا- نجده يحثّ الناس على تعلّم أحكام العبادات ليتقرّبوا إلى الله تعالى ويعبدوه عبادة صحيحة، كما نجده يرشدهم إلى أفضل السُّبُل في المعاملات بدعوته إلى تجنّب الرشوة وشهادة الزور والنّميمة، وهي مسائل خاصّة بالفقهاء، وفيما يلي نماذج من هذه الوصايا الزاخرة بالمسائل الفقهيّة:

الأنموذج الأوّل: التوصية باعتماد الأدلّة الأصولية والاهتمام بالعلوم الشرعية

يقول الشيخ، مُتوجّها إلى كافّة الناس: « أوصيكم، أيّها الإخوان، يا أهل الحضرة والطّيران، فعليكم بالتوحيد وحفظ العلوم واتّباع السّنّة والقرآن، وعليكم بتعليم أولادكم وأزواجكم ومماليككم عقائد الإيمان، فمن لم يعرف العقائد فليس بعارف »[38].

فالإيصاء باتّباع السُّنّة والقرآن هو العمل الذي كان يقوم به علماء الأصول والفقهاء، إذ لا يخفى أنّ الكتاب العزيز والسّنة النبويّة الشريفة، هُما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، كما يُعتبران دليلين أصوليين، مُقدّمين على غيرهما[39]، كما أنّ

37- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، دراسة وتحقيق علي بن محمد الصولي، الدار المتوسطية للنشر: ط 2007م، مقدّمة المحقّق، ص ص 6، 7.

38- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، مقدّمة المحقّق، ص ص 16، 17.

39- قال ابن عاصم في المرتقى:

أَصْلُ الأَدِلَّةِ القُرْآنُ مَا كُتِبْ ... فِي المُصْحَفِ الَّذِي اِتِّبَاعُهُ يَجِبْ

أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِي ... وَقَالَ فِيهِ بِلِسَانٍ عَرَبِي

=

الإيصاء بحفظ العلوم، يُقصد به الإقبال على العلوم الشرعية كالتوحيد والفقه وأصوله وعلوم القرآن وعلوم الحديث وكلّ العلوم النافعة.

الأنموذج الثاني: الإيصاء بحفظ القرآن الكريم
وتعلّم أحكام الطهارة والصلاة وكلّ أنواع العبادات الأخرى

يقول الشيخ في وصيّته هذه: « وعليكم بإتقان الفاتحة وتجويدها وحفظها وعدّتها ومعرفة مواقيفها والتفريق بين الضاد والظاء، وحفظ السور، وما تصلح به المفصلات وما تصحّ به الصلاة، وعليكم بمعرفة فرائض الطهارة من الجنابة والوضوء والصلاة وعليكم بمعرفة فرائض التيمّم، وعليكم بمعرفة سجود السّهو، وعليكم بمعرفة صلاة الخوف وصلاة السّفر، وعليكم بمعرفة فرائض الحجّ وسُننه وفضائله، وعليكم بمعرفة فرائض الصوم وما يصحّ به وما يبطله، وعليكم بمعرفة فرائض الزّكاة من نصاب أ و أكثر أو أقلّ كذهب وفضّة أو غير ذلك »(40).

فهذه الفقرة رغم أنّها مُوجزة، والكلام رغم أنّه مختصر، إلاّ أنّه ورد بلغة سليمة، لا تكلّف فيها، تَنِمّ على صدق صاحبها وعلى أنّه رجل موسوعيّ الثقافة، ذو اطّلاع واسع على أحكام العبادات رغم أنّه من أقطاب التصوّف، وهو مُدرك أيّما إدراك لأهمّية العبادات ودورها في تهذيب السلوك، وهذا يؤدّي بنا إلى القول بأنّ التصوّف والفقه يتكاملان، فالأوّل يدعو إلى تحسين السلوك الباطني بإخلاص النية والتوجّه نحو ابتغاء مرضاة الله تعالى بصدق، والثاني يحرص على تهذيبه بالعمل والتطبيق، فالفقه والتصوّف لا يتضادّان ولا ينفصلان، وكلّ واحد منهما في أمسّ الحاجة إلى الآخر.

=

فَفِيهِ مَا فِي ذَلِكَ اللِّسَانِ مِنَ الدِّلاَلَةِ عَلَى المَعَانِي

ابن عاصم، نهاية السول على مرتقى الوصول، شرح عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المطبعة المولوية، فاس، ط(1)، 1327هـ ص 130.

وقال ابن أبي كف في إيصال السالك في أصول الإمام مالك:

أَدِلَّةُ المَذْهَبِ، مَذْهَبِ الأَغَرْ مَالِكِ الإِمَامُ سِتَّةَ عَشَرْ
نَصُّ الكِتَابِ، ثُمَّ نَصُّ السُّنَّة سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَمُّ المنّهْ

ابن الطالب، عبد الله، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، تونس، ط1346هـ ص ص38، 39.

40- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، ص 18.

الأنموذج الثالث: استدلال الشيخ بالكتاب
بوصفه المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي كدليل أصوليّ للمذهب المالكي

يقول الشيخ، مُوصِيًا أتباعه بالإسراع في التوبة: « إخواني: والتوبة واجبة عليكم، فتوبوا على الفور، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، إخواني: اِغْتَنِموا التوبة قبل الفوت واغتنموا الحياة قبل الموت »[41].

ولكي يُلفت الأنظار إلى أهمّية التوبة، نجد الشيخ يستدلّ بالكتاب العزيز، وهو بعمله هذا، يشبه ابن رشد الجدّ (ت520هـ/1126م) في كثرة استدلاله بالكتاب في (البيان والتحصيل)[42] وابن أبي زيد القيرواني في استشهاده بآيات كثيرة من القرآن الكريم في كتابه (النوادر والزيادات)[43]، والإمام القرافي (ت684هـ/1285م) في إيراده للآيات القرآنية الكثيرة قصد الاستدلال بها في العبادات والمعاملات بكتابه: (الذخيرة)[44].

الأنموذج الرابع: الإيصاء بمحبّة الفقهاء والاستفادة من علومهم

ولعلّ أوضح برهان على محبّة الشيخ واحترامه للفقهاء، ما ورد في كتابه هذا من وصايا كثيرة بتقدير أهل الفقه لمكانتهم العلميّة وأخلاقهم الرفيعة، ومنها قوله: « إخواني: وعليكم بمحبّة أصحاب الفقه، فامدحوهم وعظّموهم لأنّهم حملة الشريعة »[45]، وهو بهذا الكلام يطبّق ما ورد في الكتاب العزيز من آيات كثيرة ترفع من مكانة العُلماء

41- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، ص 18.

42- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط(2)، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص 188، العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(1)، 1429هـ/2008م، ص ص 416، 417.

43- انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(1)، 1999م، ج1، ص ص 103، 419، ج2، ص ص 102، 280، ج3، ص ص ص 354، 408، 409.

44- كثيرا ما يستدلّ الإمام القرافي في كتابه (الذخيرة) بآيات من الكتاب العزيز ليُدعّم بها كلامه حول المسائل الفقهيّة الكثيرة التي يُحلّلها، كاستدلاله بالآية 141 من سورة الأنعام عند حديثه عن زكاة الحبوب والثمار حيث قال: « قال في (الكتاب): تُؤخذ الزكاة من الزيتون، ولا يُخرص، ويؤمن أهله عليه كالحَبّ خلافا لـ(ش) ملحقًا له بسائر الفواكه، لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] »: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1994م، ج3، ص 74.

45- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المُريدين، ص 30.

كقـــوله تعـــالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلـــة: 11]، وقـولـه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطـر: 28]، ولقـول الرسول ﷺ « إنّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ »(46).

الأنموذج الخامس: استدلال الشيخ بالسُّنّة النبويّة

المتتبّع لكـتاب (نصيحة المريدين) والدارس له، يلحظ كثرة استدلال الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري بالسُّنّة النبويّة باعتبارها ثاني مصدر تشريعي، ودليلا نقليّا يعتمده الفقهـاء في كتـبهم ودراساتهم، كما يهتمّ به علماء أصول الفقه أيضا، ومن هؤلاء عبد الله بـن إبـراهيم العلـوي الـشنقيطي في كـتابه (نـشر البُنود على مراقي السُّعود) حيث نجده يخصّص لها بابا كاملا عنونه بـ (كتاب السنّة) لِيُعَرِّف بها بقوله:

وَهْـيَ مَا انْضَـافَ إِلَى الرَّسُـول ... مِنْ صِفَـةٍ كَلَيْـسَ بِالطَّويـل
وَالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَفِي الفِعْلِ انْحَصَرْ ... تَقْرِيرُهُ كَذِي الحَدِيثِ والخَبَرْ(47).

والـشيخ عـبد الـسلام الأسمـر الفيـتوري في اقـتدائه بالفقهـاء وعُلماء الأصول في استدلالاتهم واتّباعه لهم في تعليلهم وترجيحهم، يجعلنا نستنتج التكامل بين علمي الفقه والتـصوّف عـند أهـل المغـرب، وفي مـا يلي مسألتان استدلّ فيهما الشيخ بالسّنّة النبويّة الشريفة:

التحذير من السحت(48) والحصول على الرشوة

قـال الشيخ -رحمه الله-: « إخواني وإيّاكم والسُّحت وهو الرشوة في الحكم، قال

46- أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب الحثّ على طلب العلم، م10، ج4، ص ص 57، 58، حديث رقم 3641، ابن ماجة، السنن، المقدّمة، باب فضل العُلماء والحثّ على طلب العلم، م17، ج1، ص 81، حديث رقم 223.

47- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط د.ت، ج2، ص9.

48- « السّحتُ: هو كلّ حرام قبيح الذِّكر، وقيل: هو ما خبُث من المكاسب وحرُمَ، فلزم عنه العار، وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أسحات، وإذا وقع الرجل فيها، قيل: قد أسحت الرجل، والسُّحْتُ: الحرام الذي لا يحلّ كسبه، لأنّه يسحت البركة أي يُذهبُها »: ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خيّاط ونديم مرعشلي، تقديم عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، ط د.ت، م2، ص 104، مادّة (سحت).

عليه السلام: كُلُّ مَا نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ بِالسُّحْتِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ[49]. وقال عليه السلام: لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي[50]، واللّعنة هي البُعد عن رحمة الله»[51].

مسؤولية الأب في أسرته

نجد الشيخ في هذه المسألة يتوجّه إلى الآباء، موجّهًا إليهم النصائح بضرورة العناية بأفراد الأسرة تعليما وتهذيبا للسّلوك، ويبيّن لهم واجباتهم في الأسرة المتمثّلة في تعليم الزوجة والأبناء أحكام العبادات والمعاملات حتى تصلح أخراهم بما صَلُحَتْ به دنياهم، ثم يستدلّ حول نصيحته هذه بالسّنّة النبويّة، وفي ما يلي كلامه: قال الشيخ: « إخواني وعلّموا أزواجكم وبناتكم فرائض الغُسل والوضوء والصلاة والتيمّم وكلّ ما يجب عليهم، علّموه لهم، وكلّ ما يحتاجون إليه من أمور الدين الواجب لهم عليكم، (وكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته)»[52]، [53].

لا تعارض بين علمي التصوّف والفقه وعلومه عند المشارقة أيضا

إنّ القول بتكامل هذين العلمين عند المغاربة لا يعني بالضرورة تعارضهما عند المشارقة، لأنّ مُتصوّفي المشرق اعتنوا مثل المغاربة بكلّ العلوم الشرعية كالفقه وأصوله

49- الترمذي، السنن، كتاب الجمعة، باب: ما ذُكر في فضل الصلاة، م12، ج2، ص 513، حديث رقم 614، وقد أخرجه بهذا اللفظ: « ... والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كَعْبُ، عُجْرَةَ! إنّه لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، إلاّ كانت النار أولى به».

50- أحمد بن حنبل، المسند، حديث عبد الله بن عمر، م21، ج2، ص 164، أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، م4، ص ص 9، 10، حديث رقم 3570، ابن ماجة، السنن، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، م18، ج2، ص 775، حديث رقم 2313 وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي».

51- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، ص ص 42، 43.

52- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، م1، ج1، ص 215، أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حقّ الرعيّة، م9، ج3، ص 342، حديث رقم 2928، الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الإمام، م13، ج4، ص 208، حديث رقم 1705.

53- الفيتوري، عبد السلام الأسمر، نصيحة المريدين، ص 45.

وعلم التفسير وشرح الحديث وعلم القراءات وعلم القواعد الفقهيّة وعلم المواريث وغيرها، لِمَا لهذه العلوم من أهمّية عند المسلم، متصوّفا كان أو غير متصوّف. والتصوّف لا يتناقض مع بقيّة العلوم، لأنّه في حقيقته سعي إلى العمل للدّارين بالوسطيّة والاعتدال ودون إفراط أو تفريط.

ومن أقطاب التصوّف الكبار في المشرق العربي، حجّة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ/1111م)، فهو رغم شهرته بالتصوّف، إلاّ أنّه اعتنى بالعلوم الشرعيّة وكان بارعا في الكثير منها، تشهد له مؤلّفاته الكثيرة لمكانته العلميّة وثقافته الموسوعيّة الشاملة:

ترجمته

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام، فيلسوف، متصوّف، له نحو مائتي مصنّف. مولده ووفاته في الطّابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف[54].

مؤلّفاته

للغزالي نحو مائتي مُصنّف،تشهد بغزارة علمه وإبداعه في الأصول والفقه والفلسفة والتصوّف وعلم الكلام.

ومن هذه المؤلفات ما يلي:

1. إحياء علوم الدين
2. تهافت الفلاسفة
3. الاقتصاد في الاعتقاد
4. محك النظر

54- راجع ترجمته في: ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 463، زاده، طاش كبرى، مفتاح السعادة، ج 2، ص 191، وما بعدها، سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات، ص 1408 وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ج7، ص ص 22،23.

5. معارج القدس في أحوال النفس (تصوّف)
6. مقاصد الفلاسفة
7. الوقف والابتداء(في التفسير)
8. البسيط (في الفقه)
9. المنقذ من الظلال (في التصوّف)
10. الدّرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة (تصوّف)
11. شفاء العليل (في أصول الفقه)
12. المستصفى من علم الأصول (أصول الفقه)
13. المنخول من علم الأصول (أصول الفقه)
14. الوجيز (فقه شافعي)
15. أسرار الحج (مقاصد الشريعة)
16. عقيدة أهل السنّة (أصول الدين).

الغزالي المتصوّف، بوصفه فقيهاً أصولياً

إنّ ما ألّفه الغزالي من كتب في علم أصول الفقه، تُعتبر مصادر أساسيّة ينقل منها ويعتمدها كلّ من جاء بعده من رجال الأصول والفقهاء، وكذلك كلّ الباحثين المعاصرين، وكذلك كلّ ما ألّفه في الفقه، نجد الكثيرين يعوّلون عليه، وهو بغزارة تأليفه يُبرز مدى التكاملِ بين التصوّف وعلوم الشريعة، وفيما يلي نماذج من مسائل تدلّ على حذقه لعلم الفقه وتوضّح منهجه فيه:

الاستدلال بالسنّة النبويّة الشريفة ونقد أقوال الفقهاء

قال أبو حامد الغزالي: «في أواني الذهب والفضّة، وهي مُحرّمة الاستعمال على الرجال والنساء: لقوله ﷺ: الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يُجرجر في بطنه نار جهنّم[55] وفيه ستّ مسائل: الأولى: أنّ هذا نهيُ تحريم لتأكّده بالوعيد. ومن أصحابنا

55- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أمّ سلمة -رضي الله عنها- باللفظ الذي ذكره الغزالي، لكن بزيادة (إنّ) للتوكيد وبدون (أو الذهب)، وفي لفظ لمسلم «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضّة...»، والجرجرة: صبّ الماء في الحلق أو صوته.

من قال: إنّه نهي كراهيّة، وهو بعيد[56]».

فالغزالي في هذه المسألة يستدلّ بالسّنّة النبويّة ليُبيِّنَ حرمة الشّرب في آنية الذهب والفضّة، كما يوضّح أنّ النهي الوارد في الحديث النبوي يستفاد منه التحريم، ثمّ يُرجّح هذا الرأي ناقدًا من قال إنّه نهي كراهة، وهذا يُستفاد من تعليقه بقوله: «وهو بعيد».

الاستدلال بالكتاب والسّنّة النبويّة والإجماع

قال أبو حامد الغزالي: «كتاب الزكاة: والأصل فيها: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] ، ومن السّنّة قوله -عليه الصلاة والسلام-: بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ ...[57]، وقوله: مَانِعُ الزَّكَاةِ في النَّار[58]، والإجماع منعقد على وجوب الزكاة»[59]. فالغزالي في هذه المسألة يستدلّ بأُصول المذهب الشافعي وهي الكتاب والسنّة النبويّة والإجماع، ويصرّح بهذا الاستدلال، وهذا يُفهم من قوله: «والأصل فيها: من الكتاب ... ومن السنّة». والاستدلال بالإجماع يُفهم من قوله: «والإجماع منعقد على وُجوب الزكاة».

فالعلوم كلّها تتكامل عند الغزالي ولا تتعارض أو تتضارب فيما بينها، وإنّما انسجام وتلاؤم، وهذا يُفهم من اختصاص الغزالي في الكثير من هذه العلوم كالفلسفة وعلم الكلام والتفسير وعلم الجدل والتصوّف وعلم أصول الدين وعلم أصول الفقه، والفقه والمقاصد.

56- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين علي القره داغي، وزارة الأوقاف، دولة قطر، ط(1)، 1413هـ/1993م، ج1، ص 425.

57- أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحمّدًا رَسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصلاةِ، وإِيتاءِ الزّكاةِ، والحجّ وصومِ رمضانَ»: انظر: صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الإيمان ج1، ص 49، ومسلم، كتاب الإيمان، ج1، ص 48.

58- قال الجاحظ ابن حجر في التلخيص: ج2، ص 149: رواه الطبراني في الصغير عن أنس بهذا، وزاد: (يوم القيامة). ومعنى هذا الحديث مؤيّد بالحديث الصحيح الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «... ما من صاحب ذهب، ولا فضّة لا يُؤدّي منها حقّها إلاّ إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار فأُحْمِيَ عليها في نار جهنّم، فيُكْوَى بِهَا جنبُه»: انظر مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، ج1، ص 680، وأحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص ص 262، 276، 383

59- الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص ص 989، 990.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يمكن الخروج بجُملة من النتائج، يتمثّل أبرزها فيما يلي:

- دراية أقطاب التصوّف في المغرب العربي بعلوم الشريعة واهتمامهم الكبير بمسائلها تحليلا وشرحا وتأليفا.
- الشيخ أحمد زرّوق البرنسي والشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري مرآة عاكسة لمَدى الانسجام والتكامل بين علم التصوّف وعلوم الشريعة في المغرب الإسلامي.
- كثرة تآليف الشيخ زرّوق في ميدان الفقه وشروحه الكثيرة للمتون، كمتن الرسالة، دليل على اهتمامه بعلوم الشريعة، بالإضافة إلى علم التصوّف.
- التصوّف في مفهومه الحقيقي لا يناقض ولا يتعارض مع علوم الشريعة الأخرى كالفقه وأصول الفقه وعلم أصول الدين وعلم المقاصد، وعلم القواعد، والتفسير، وشرح الحديث النبوي، وعلم المواريث، فهي كلّها تسعى إلى تحقيق نفس الغايات والأهداف.
- الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري -في اهتمامه بعلم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى واحترامه للفقهاء وإقراره بدورهم الفعّال في المجتمع- يُشبه الشيخ أحمد زرّوق البُرنسي، فزرّوق في وصاياه، لا يختلف منهجه عن منهج عبد السلام الأسمر الفيتوري، لأنّهما يستدلاّن بالكتاب والسنّة ويُرجّحان المسائل، كما يُصرّحان بالتلازم بين علمي الفقه والتصوّف[60].
- يبرُز اهتمام الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري بالفقه في نصائحه الكثيرة ووصاياه المتعدّدة بضرورة تعلّم أحكام العبادات والمعاملات وتعليمها للناس، كما يظهر أيضا من خلال احترامه لأهل الفقه وتصريحه بمكانتهم العلميّة.
- المشرق العربي أيضا كالمغرب العربي، يتكامل فيه علم التصوّف مع علم الفقه، وهذا يَبرُز جليًّا في كتابات الإمام أبي حامد الغزالي كفقيه أصولي متصوّف.

60- قال الشيخ زرّوق في هذا المعنى: «وفي ذلك قيل: كُن فقيها صوفيًّا، ولا تكن صوفيًّا فقيها. وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفيّة وأسلم، لأنّ صوفي الفقهاء قد تحقّق بالتصوّف حالاً وعملا وذوقا، بخلاف فقيه الصوفية فإنّه المتمكّن من علمه وحاله، ولا يتمّ له ذلك إلاّ بفقه صحيح، وذوق صريح، ولا يصلح له أحدهما بدون الآخر كالطبيب الذي لا يكفي علمه عن التجربة ولا بالعكس، فافهم»: زرّوق، أبو العباس أحمد، قواعد التصوّف، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط(1)، 1424هـ/2003م، ص 32.

- إنّ الإمـام الغزالـي لا يُمكـن اعتـباره مجـرّد متصوّف فقيه فحسب، وإنّما هو الرجل المُبدع في كلّ علوم الشريعة، وهو شيخ الفقهاء والأصوليّين والمتصوّفين.